فوائد ـ ودائع حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات ـ أيلولتها إلى الخزانة العامة أم إلى موارد الحساب المذكور ـ إضافة الفوائد إلى الحساب ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/١/٢١ المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والمادة (٦٩) و (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ الصادره بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ وكذا المواد ٣،٢،١ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بإصدار قواعد إدارة حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أنشأ حساباً خاصاً لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات ، وحدد موارد الحساب المذكور ومن بينها حصيلة استثمار أموال هذا الحساب ، وناط برئيس مجلس الوزراء إصدار قواعد إدارة هذا الحساب ٠ وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٩٥ بقواعد إدارة الحساب المشار إليه ، واعتبر أموال هذا الحساب من الموارد الذاتية للمحافظة ويرحل فائضها في نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية ، واعتبر حصيلة عائد استثمار أموال هذا الحساب أحد موارده ـ استهداء بالمادة (٣٦) سالفة الذكر ـ كما نص على أن تخصص أموال هذا الحساب لتمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وفقاً للمواصفات والمعايير التي تقرها الدولة للخطة القومية للإسكان الاقتصادي ، وقصر استخدام أموال الحساب على أعمال تنفيذ المباني والمرافق وعدم جواز استخدامها في شراء الأراضي اللازمة للإسكان الاقتصادي إلا في الحالات الضرورية والملحة وبعد موافقة المجلس الشعبي المحلي ٠

واستبان للجمعية العمومية أن فوائد ودائع حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظات لدى البنوك يتعين إضافتها إلى موارد الحساب المذكور باعتبارها ضمن حصيلة عائد استثمار أموال هذا الحساب وفقاً للمادة ٩/٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية ٠ وأنه وإن كان في إيداع أموال الحساب المشار إليه بالبنوك تعطيلاً للهدف الذي أنشئ الحساب من أجله وهو تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي وإنشاء المساكن الاقتصادية وإمدادها بالمرافق اللازمة لصلاحيتها للسكنى ، إلا أنه ليس من شأن الإيداع بالبنوك أن تتغير طبيعة هذه الفوائد الناتجة عن ذلك الإيداع فتبقى دائماً فرعاً يتبع الأصل ويتعين إضافتها إلى موارد الحساب المذكور عملاً بصراحة النص ٠

ولا يقدح في ذلك ما ورد بالمادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية سالفة الذكر من أيلولة الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الإدارية للخزانة العامة للدولة ، لأن إعمال هذا النص مشروط كما ورد بعجز المادة (٧٣) صراحة بعدم وجود نص على خلاف ذلك ، وقد أفصحت النصوص الخاصة بإنشاء الحساب وتحديد موارده صراحة بإضافة عائد استثمار أموال الحساب ضمن موارد الحساب ٠

(فتوى رقم ١٧١ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٨ ملف رقم ١٠٦/٢/١٦)